سطالبون بالحجة عليه ولو قيل استقرينا الموجود فاوجدنا شيئا هو جنس عال للموجودات الممكنة غير ذلك الذى ذكرناه
كان هذا التقسيم تقسيما ضايعا او وجب الرجوع اخرا اى قبل كل شى الى الاستقراء وطرح مؤنة هذه المقدمات
الطويلة وان اراد ابن سينا بما ذكر الارشاد الى كيفية الاستقراء فلا باس فان فيه اى فى ما ذكره تقريبا الى الضبط
الجامع للمنتشر وتبعيدا عن الخبط الناشى من الانتشار واعلم ان انحصار الممكنات فى هذه المقولات من المشهورات
فيما بينهم وهم معترفون بانه لا سبيل لهم اليه سوى الاستقراء الذى لا يفيد الا ظنا ضعيفا ولذلك خالفه بعضهم فجعل المقولات
اربعا الجوهر والكيف والكم والنسبة الشاملة للسبعة الباقية وبعضهم جعلها خمسا فعد الحركة مقولة براسها وقال العرض ان
لم يكن قارا فهو الحركة وان كان قارا فاما ان لا يعقل الا مع الغير فهو النسبة والاضافة او يعقل بدون الغير و حـ اما ان
يقتضى لذاته القسمة فهو الكم والا فهو الكيف فقد صرحوا بان المقولات اجناس عالية للموجودات وان المفهومات
الاعتبارية من الامور العامة وغيرها سواء كانت ثبوتية او عدمية كالوجود والشيئية والامكان والعمى والجهل
ليست مندرجة فيها وكذلك مفهومات المشتقات نحو الابيض والاسود خارجة عنها لانها اجناس لماهيات لها وحدة
نوعية مثل السواد والبياض والانسان والفرس وكون الشى ذا بياض لا يتحصل به ماهية نوعية قالوا اما الحركة فللحق
انها من مقولة ان ينفعل وذهب بعضهم الى ان مقولتى الفعل والانفعال اعتباريتان فلا يندرج الحركة فيهما
المقصد الرابع فى اثبات العرض لم ينكر وجوده الا ابن كيسان الاصم فانه ذهب الى ان العالم كله جواهر
فالحرارة والبرودة واللون والضوء مثلا ليست عنده عرضا بل جواهر او القائلون به اى بوجود العرض اتفقوا على
انه لا يقوم بنفسه الا شرذمة قليلة لا يبالى بشانهم كابى الهذيل العلاف ومن تبعه من البصريين فانه جوز ارادة عرضية
حادثة لا فى محل وجعل البارى تعالى مريدا بها اى بتلك الارادة والغرض كافية لنا فى هذين المقامين فانا ندرك الاعراض
من الالوان والاضواء والاصوات والطعوم والروايح والحرارة والبرودة وغيرها بحواسنا ولا نشك فى انها ما لا
يجوز قيامها بنفسها ودعوى كون الارادة قائمة بنفسها وكون البارى تعالى مريدا بها مع استواء نسبتها اليه والى غيره مكابرة
صريحة المقصد الخامس فى ان العرض لا ينتقل من محل الى محل على قياس انتقال الجسم من مكان الى مكان وهذا حكم
قد اتفق العقلاء على صحته فعند المتكلمين لان الانتقال انما يتصور فى المتحيز وذلك لان الانتقال هو حصول الشى فى
حيز بعد ان كان فى حيز آخر وهذا المعنى لا يتحقق الا فى المتحيز والعرض ليس بمتحيز وفيه نظر فان ذلك الانتقال المفسر
بما ذكر هو انتقال الجوهر من مكان الى آخر واما انتقال العرض الذى كلامنا فيه فهو ان يقوم عرض بعينه بمحل بعد قيامه بمحل
آخر وليس هذا مما يتصور فى العرض بل لا بد لنفيه عنه من برهان لا يقال هو حال الانتقال اما فى المحل الاول او الثانى
وكلاهما باطل لان كونه فى المحل الاول استقرار فيه متقدم على الانتقال عنه وكونه فى المحل الثانى ثبوت فيه متاخر
عن الانتقال اليه واما فى محل آخر وهو عود الكلام الى انتقاله الى ذلك المحل ويلزم ذلك المحذور لانا نقول جاز
ان يكون انتقال العرض دفعيا لا تدريجيا فيكون آن مفارقته عن محل هو آن مقارنته لمحل آخر
واما عند الحكماء فلان تشخصه اى تشخص العرض المعين ليس لذاته وماهيته ولا للوازمها والا انحصر نوعه
فى شخصه ولا لما لا يحل فيه والا دار لان حلوله فى العرض متوقف على تشخصه ولا للمنفصل لا يكون حالا فيه ولا
محلا له لان نسبته الى الكل سواء فكونه علة لتشخص هذا الفرد دون غيره ترجيح بلا مرجح فهو اى تشخصه لمحله فالحاصل

فى المحل الثانى هوية اخرى اى شخص آخر غير الشخص الذى كان حاصلا فى المحل الاول لانه لما كان لمحله مدخل فى تشخصه لم يتصور
مفارقته عنه باقيا بتشخصه بل يجب انتفاؤه حـ فلا يكون الحاصل فى المحل الآخر غير الذى علم بل شخصا آخر من نوعه و
الانتقال من محل الى آخر لا يتصور الا مع بقاء الهوية المنتقلة من احدهما الى الآخر واذ لا بقاء للهوية ههنا فلا انتقال اصلا
وفيه نظر لجواز ان يكون تشخصه بهويته الخاصة ولا يلزم حـ انحصار النوع فى الشخص انما يلزم ذلك اذا كان تشخصه بماهيته
وفيه بحث لانه ان اريد بهويته الخاصة تشخصه لزم كون الشى علة لنفسه وان اريد ماهيته مع تشخصه كان الكل علة
لجزئه وان اريد وجوده العينى فان اخذ مطلقا لم يكن علة لتشخص معين وان اخذ معينا فكذلك لان تعين الوجودات
فى افراد ماهية نوعية انما يكون بتعينات تلك الافراد فلو عكس دار نعم يرد على الدليل انا لا نم استواء نسبة المنفصل
الى الكل اذ يجوز ان يكون له نسبة خاصة الى تشخص معين خصوصا اذا كان المنفصل فاعلا مختارا فان له ان يختار
ما يشاء ويتجه عليه ايضا انه لا بطر و فى عرض يختص نوعه فى شخصه وربما يقال فى اثبات امتناع الانتقال العرض يحتاج
الى المحل بالضرورة فاما ان يحتاج العرض المعين الى محل معين فلا يفارقه لان خصوصية ذلك العرض المعين متعلقة بذلك
المحل المعين ومقتضية اياه لذاتها او الى محل غير معين ولا وجود له لان كل موجود فى الخارج فهو متعين فى نفسه فيلزم
حـ ان لا يوجد العرض فى الخارج لانتفاء المحل الذى يحتاج هو اليه وهذا بط قطعا فتعين الاول وامتنع الانتقال وهو المط
وفيه نظر اذ قد يحتاج العرض المعين الى محل بلا شرط التعين اى الى محل مطلق غير مقيد بالتعين وانه اعم من المعين الذى
قيد بالتعين فيوجد ذلك المطلق الماخوذ بلا شرط التعين فى كل معين من المعينات لا الى محل مقيد بشرط عدم التعين حتى
يمتنع وجوده فى الخارج فيلزم ان لا يوجد العرض فيه وانما قلنا انه يحتاج الى المحل المطلق عن التعين ولا يحتاج الى القيد
بعدم التعين اذ لا يلزم من عدم اعتبار التعين فى المحل الذى يحتاج اليه العرض المعين اعتبار عدم التعين فيه كما قد علمته من
ان الماهية المطلقة التى لم يعتبر فيها وجود عوارضها ولم يقيد به اعم من الماهية المخلوطة المقيدة به الموجودة فى الخارج
ومن المجردة المقيدة بعدمها المستحيل فى الخارج وجودها وايضا فهو اى ما ذكرتم من الدليل وارد فى الجسم بالنسبة الى الحيز
فيقال الجسم يحتاج فى كونه متحيزا الى الحيز بالضرورة فاما ان يحتاج الى حيز معين او غير معين و الثانى بط لان غير المعين لا وجود
له فيلزم ان لا يوجد الجسم المتحيز فتعين الاول فلا يجوز انتقال الجسم عن الحيز المعين الى غيره فانتقض دليلكم وما هو جوابكم
فهو جوابنا فان قيل هذا الذى ذكرتم من امتناع الانتقال على الاعراض انكار للحس فان رايحة التفاح تنتقل
الى ما يجاوره والحرارة تنتقل من النار الى ما يماسها كما شهد به الحس فالجواب ان الحاصل فى المحل الثانى وهو المجاور او
المماس شخص آخر من الرايحة او الحرارة مماثل للاول الحاصل فى التفاح او النار يخلقه الفاعل المختار عندنا بطريق
العادة عقيب المجاورة او المماسة او يفيض ذلك الشخص الآخر على المحل الثانى من العقل الفعال عند الحكماء بطريق الوجوب
لاستعداد يحصل له من المجاورة او المماسة المقصد السادس لا يجوز قيام العرض بالعرض عند اكثر العقلاء خلافا
للفلاسفة لنا فى عدم الجواز وجوه والمذكور فى الكتاب وجهان الاول ان قيام الصفة بالموصوف معناه تحيز الصفة
تبعا لتحيز الموصوف وهذا اى كون الشى متبوعا لتحيز غيره به لا يتصور الا فى المتحيز بالذات لان المتحيز بتبعية غيره لا يكون
متبوعا لثالث اذ ليس كونه متبوعا لذلك الثالث اولى من كونه تابعا له والعرض ليس بمتحيز بالذات بل هو تابع فى التحيز
للجوهر فلا يقوم به غيره الوجه الثانى العرض المقوم به لا يجوز ان يقوم بنفسه وان قام بعرض آخر عاد الكلام فيه ولا يتسلسل الاعراض

Copyright © King Saud University